

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القاع غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

سياسة

تعارض المصالح للجمعيات الأهلية

جمعية الدعوة للإرشاد وتوعية الجاليات في الصحافة (مشكاة)





■ **مقدمة:** تحترم "الجمعية الأهلية" خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها، قد تتداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعيته، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

كما تؤمن الجمعية بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية بالمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

المادة (١) نطاق وأهداف السياسة:

- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.
- تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، والوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- تُضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع مستشاريها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

المادة (٢) مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح:

- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف إحدى لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر -بشأن كل حالة على حدة- الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ





الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

- عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة واتباع الاجراءات المنظمة لذلك.
- لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفتي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ بها جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

المادة (٣) حالات تعارض المصالح:

- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إمّا مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق مكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.
- هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة، ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:
- o ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشارك في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئوليته تجاه الجمعية.
- o ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- o قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- o أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
- o من صور تعارض المصالح ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- o الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.





الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

- 0 الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- 0 إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكًا خاصًا للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- 0 قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- 0 تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- 0 قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- 0 استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضًا في المصالح فعليًا أو محتملًا، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أيِّ مصالح أخرى.

المادة (٤) الالتزامات: على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادي أو معنويًا هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توهي بذلك.
- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويًا.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

المادة (٥) متطلبات الإفصاح: يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى





للتعامل معها.

- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محذور في المصالح. وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.
- عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يومًا من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
- يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

المادة (٦) تقارير تعارض المصالح:

- تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة.
- تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة.
- يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يُوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
- حيث إنّ هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.

المادة (٧) تعهد وإقرار:

أقر وأتعهد أنا وبصفتي بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "الجمعية السعودية الخيرية لرعاية الأرامل والمطلقات"، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع

التاريخ/...../..... هـ

الموافق/...../..... م





ملحق (١): نموذج إفصاح مصلحة

- هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

0 نعم

0 لا

- هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

0 نعم

0 لا

❖ في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم النشاط	نوع النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي			هل ترتبط الشركة بعلاقة مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	المصلحة المالية الإجمالية (%)
				اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة			

- هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية؟

0 نعم

0 لا

- هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

0 نعم

0 لا

❖ في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

الرقم :

التاريخ :

المرفات :



المركز الوطني لتنمية القكا غير الربحي
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي الصحافة (مشكاة)
سجل رقم ٣٠٧١

- هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟
- 0 نعم
- 0 لا

❖ في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية	الجهة	اليوم	الشهر	السنة	تاريخ تقديم الهدية			هل قبلت الهدية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديريا
					اليوم	الشهر	السنة				

أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التاريخ:

التوقيع:

❖ المراجع:

- اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (العاشر) في دورته (الأولى) هذه السياسة في ٠٨/٠٧/٢٠٢١م، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الموضوعة سابقاً بهذا الخصوص.
- و تم كذلك اعتماد تحديث هذه السياسة من مجلس الإدارة في اجتماعه (١٦) المنعقد في دورته الأولى يوم الثلاثاء ٢٤ / ٠٥ / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٦ / ١١ / ٢٠٢٤ م
- وتم اعتماد تحديث هذه السياسة من مجلس الإدارة في اجتماعه (٣) المنعقد في دورته الثانية مساء يوم الثلاثاء ٢٥ / ٠٦ / ١٤٤٧ هـ الموافق ١٦ / ١٢ / ٢٠٢٥ م





محضر الاجتماع (الثالث) لمجلس الإدارة في دورته (الثانية)

مساء يوم الثلاثاء ٢٥ / ٠٦ / ١٤٤٧ هـ الموافق ١٦ / ١٢ / ٢٠٢٥ م حضورياً الساعة ٧:٣٠ - ٨:٣٠ .

حضورياً في قاعة الاجتماعات بالجمعية وعبر برنامج الزوم .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد :

مع بداية دورة جديدة لمجلس الإدارة عقد اجتماعه (الثالث) في دورته (الثانية) برئاسة رئيس المجلس وحضور أعضاء المجلس ، وبعد افتتاح الاجتماع بحمد الله والصلاة والسلام على رسوله ﷺ ، شكر رئيس المجلس الأعضاء على حرصهم واهتمامهم لحضور هذا الاجتماع ، ومرحباً بأصحاب الفضيلة والسعادة أعضاء مجلس الإدارة ، ومثمناً للجميع مشاركتهم موجهاً كلمة شكر وتقدير لجميع الاخوة العاملين في الجمعيتين وعلى رأسهم الإدارة التنفيذية .

جدول الاعمال :

- ١ . تقرير متابعة قرارات وتوصيات المجلس في الاجتماع (الثاني) لعام ٢٠٢٥ م .
- ٢ . اعتماد تقرير الربع الثالث للخطة التشغيلية للجمعية ٢٠٢٥ م .
- ٣ . اعتماد تقرير الربع الثالث المالي للجمعية للعام المالي ٢٠٢٥ م .
- ٤ . مناقشة تجديد واعتماد : (ترخيص جمع التبرعات عبر الرسائل النصية - ترخيص جمع التبرعات عبر الموقع الالكتروني - التطوير والعمره والحج - - الإفصاح عن المستفيد الحقيقي)
- ٥ . مستجدات الموارد المالية والمساهمات الوقفية في الجمعية .
- ٦ . الخطة التشغيلية للعام ٢٠٢٦ م .
- ٧ . استعراض وتحديث بعض اللوائح والسياسات .
- ٨ . نتيجة تقرير الحوكمة في التقييم الذاتي
- ٩ . صلاحيات مجلس الإدارة التي فوضها .
- ١٠ . اللقاء التكريمي السنوي للعام ٢٠٢٥ م
- ١١ . دراسة معيار السلامة المالية في الجمعية .
- ١٢ . شراء وقف جديد للجمعية .

وبعد اعتماد جدول الأعمال؛ تمت مناقشة الموضوعات المدرجة على النحو التالي:

أولاً: تقرير متابعة قرارات وتوصيات المجلس في الاجتماع (الثاني) لعام ٢٠٢٥ م (/ ١٤٤٦ هـ - ١٤٤٧ هـ) .

عرض المسؤول التنفيذي للجمعية أ : صالح الزومان توصية وقرارات الاجتماع السابق وبحمد الله تعالى فقد تم تنفيذ جميع القرارات ، وقد ذكر كذلك حزمة من البشارات والإنجازات خلال الربع المنصرم ومن أهمها :





تم تنفيذ ١٢ رحلة عمرة . - تطوير موقع الجمعية الالكتروني - تطوير دليل المسلم الجديد ودليل العمرة - إعداد حقيبة للعامل الجديد التحول الرقمي في الجمعية وامتة الأعمال الإدارية عبر المنصات (رافد - بلامكس - أوت لك) - عقد شراكات مع كل من مؤسسة الملك سلمان ومؤسسة الملك خالد - عقد لقاء تحدي الابتكار للموظفين - وصلنا في تغطية وقف أسرتي الى ٩٥٪ تقريبا وبقي فقط من المبلغ علينا (٤٠٠,٠٠٠) أربع مئة الف ريال فقط .

ثانيًا : تقرير الربع الثالث للخطة التشغيلية للجمعية لعام ٢٠٢٥ م / (١٤٤٦ هـ - ١٤٤٧ هـ) .
بعد الدراسة والنقاش أصدر المجلس القرار رقم (٤٧/١٥) باعتماد تقرير الربع الثالث للخطة التشغيلية للجمعية للعام المالي ٢٠٢٥ م / (١٤٤٦ هـ - ١٤٤٧ هـ) .

ثالثًا : تقرير الربع الثالث المالي للجمعية للعام المالي ٢٠٢٥ م / (١٤٤٦ هـ - ١٤٤٧ هـ) .
أصدر المجلس القرار رقم (٤٧/١٦) باعتماد تقرير الربع الثالث المالي للعام المالي ٢٠٢٥ م / (١٤٤٦ هـ - ١٤٤٧ هـ) . والتوصية بالحرص على ان تكون منصة احسان ضمن الخيارات المتاحة للتبرع .

رابعًا : مناقشة تجديد واعتماد : (ترخيص جمع التبرعات عبر الرسائل النصية - ترخيص جمع التبرعات عبر الموقع الالكتروني - التفطير والعمرة والحج - - الإفصاح عن المستفيد الحقيقي)
أصدر المجلس القرار رقم (٤٧/١٧) باعتماد التراخيص المذكورة والإفصاح حسب الأنظمة المعتمدة من المركز الوطني وحسب التكاليف التقديرية المعتمد في الخطة التشغيلية للعام المالي ٢٠٢٦ م .

خامسًا : مستجدات الموارد المالية والمساهمات الوقفية في الجمعية .
تم استعراض أعمال وإنجازات قسم تنمية الموارد والذي بلغ خلال هذا الربع (٩٨١,٩٦٧) ريال تقريبا مع التنوع في المصادر لتحقيق تنمية فعالية للموارد مثل (المساهمات الوقفية - الجهات المانحة - الشراكات - المراكز الإعلامية - المتجر - الرسائل النصية) .

سادسًا : - الخطة التشغيلية للعام ٢٠٢٦ م :

تم العمل في الجمعية على إعداد الخطة التشغيلية بأهدافها ومشاريعها عن طريق تكليف جميع الأقسام بدراسة المشاريع الخاصة بها وعقد دورة _ تحدي الإبداع والابتكار (لتصميم مشاريع جديدة وتحديد التكلفة التقديرية لها ، وبعد الاطلاع أصدر مجلس الإدارة قرار رقم (٤٧/١٨) باعتماد الخطة ورفعها للجمعية العمومية للاعتماد والرفع للمركز الوطني حسب اللوائح والأنظمة .

- سابعًا : تحديث جميع اللوائح والسياسات .

فقد أصدر المجلس القرار رقم (٤٧/١٩) بتحديث اللوائح والسياسات والعمل الجاد على تطبيقها وتتبع خطوات وآليات التنفيذ في الجمعية وهي كالتالي :





اللوائح	سياسات مالية	سياسات عامة
اللائحة المالية	سياسة جمع التبرعات	آلية إدارة المتطوعين
دليل الإجراءات المالي	سياسة الاستثمار	سياسة تنظيم العلاقة مع المتطوعين
لائحة المشتريات	سياسات الصرف للبرامج والأنشطة	تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة
إجراءات التعامل مع المقبوضات	سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	سياسة تعارض المصالح للجمعيات الأهلية
لائحة الصلاحيات المالية والإدارية	مؤشرات دالة على غسل الأموال	ملف تقييم مخاطر غسل الأموال
(لائحة الموارد البشرية)	سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات	آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة
دليل الوصف الوظيفي .	سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال	سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين
لائحة الاحتفاظ بالوثائق والسجلات	نظام الرقابة والمراجعة الداخلية	سياسة خصوصية البيانات
لائحة وإجراءات اختيار المستفيد	لائحة شراء الأصول	

ثامناً : نتيجة تقرير الحوكمة في التقييم الذاتي :

بحمد الله وتوفيقه ثم بجهود الأخوة العاملين حققت الجمعية درجة ٩٦,٣٠٪ في الحوكمة للعام المالي ٢٠٢٤ م معتمدة من المركز الوطني وعليه قدم المجلس شكره وثنائه لجميع العاملين لما بذلوه من جهود كللت بهذا النجاح.

تاسعاً : صلاحيات مجلس الإدارة التي فوضها .

بعد استعراض الصلاحيات أصدر مجلس الإدارة قرار رقم (٤٧/٢٠) باعتماد الصلاحيات التي فوضها لمجلس للأطراف المعنية .

عاشرًا : اللقاء التكريمي السنوي للعام ٢٠٢٥ م الموافق / (١٤٤٦هـ - ١٤٤٧هـ) .

بعد النقاش حول أهمية اللقاء التكريمي وصداه الإعلامي الواضح والمثمر لصالح الجمعية فقد أصدر المجلس القرار رقم (٤٧/٢١) باعتماد إقامة اللقاء التكريمي على أن تسعى الإدارة التنفيذية على توفير متطلباته (القاعة والعشاء) عبر أحد الداعمين :

أحد عشر : دراسة معيار السلامة المالية في الجمعية :

بعد دراسة درجات معيار السلامة المالية في الحوكمة وسعي الجمعية إلى تحقيق كامل السلامة والشفافية فيع وفق القواعد والنظم واللوائح المعتمدة فقد أصدر المجلس القرار رقم (٤٧/٢٢) باعتماد التالي :

- تكلف اللجنة التنفيذية بتقييم الاستثمارات الحالية بشكل دوري لضمان تحقيق العوائد المستهدفة .
- تحدد لجنة الاستثمار آلية واضحة لتخصيص عوائد الاستثمارات لدعم المشاريع والبرامج .
- العمل على وجود التنوع في المحفظة الاستثمارية للجمعية .
- يسعى المدير المالي وقسم المحاسبة إلى رفع القوائم المالية والتقارير الربعية في موعدها المحدد من المركز الوطني (خلال الأربعة الأشهر الأولى من عام ٢٠٢٦ م)





- تعمل لجنة الاستثمار والإدارة التنفيذية على استثمار الفائض من أموال الجمعية بحيث لا يبقى في الحسابات البنكية نهاية العام سوى المصاريف الإدارية والتشغيلية الكافية للجمعية لمدة لا تزيد عن ١٨ شهراً فقط .

اثنا عشر : شراء وقف جديد للجمعية :

بعد توفيق الله للجمعية في شراء الوقف السابق (أسرتي) والجهود التي بذلت في سداد أقساطه فقد أصدر المجلس القرار رقم (٤٧/٢٣) باعتقاد شراء وقف جديد يحقق للجمعية استدامة مالية أفضل وعليه وجه المجلس الإدارة التنفيذية بالبدء بالخطوات العملية والتقديم على قرض تنموي من عبر إحدى المؤسسات الخيرية .

وقد انتهى الاجتماع (الثالث) لمجلس الإدارة في الساعة (٠٨:٣٠) مساءً . والحمد لله رب العالمين .

توقيع محضر الاجتماع (الثالث) لمجلس الإدارة في دورته (الثانية)

م	الاسم	صفته	التوقيع
١	أحمد بن حمد اليحيا	رئيس المجلس	
٢	د. سامي بن عبدالعزيز الحسين	نائب الرئيس	
٣	عادل بن عبدالرحمن الجاسر	عضو	
٤	أحمد بن عبدالرحمن الدريهم	عضو	
٥	سليمان بن جاسر الجاسر	عضو	
٦	عبدالعزيز بن محمد الموسى	عضو	
٧	عبدالعزيز بن محمد الحسين	عضو	
٨	د. عبدالله بن سعد بن محارب	عضو	
٩	فهد بن عبدالرحمن الدوسري	عضو	
١٠	نزار بن عبدالله الصالح	عضو	
١١	عبد العزيز بن صالح الطعيمي	عضو	



محضر الاجتماع السادس عشر لمجلس الإدارة في دورته (الأولى)

مساء يوم الثلاثاء ١٤٤٦/٠٥/٢٤ الموافق ٢٦ / ١١ / ٢٠٢٤ م،

حضورياً - عن بعد الساعة ٥:٣٠ - ٧:٠٠ . في قاعة الاجتماعات بالجمعية وعبر برنامج الزوم .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد:

فقد عقد مجلس الإدارة اجتماعه (السادس عشر) في دورته (الأولى) برئاسة رئيس المجلس وحضور أعضاء المجلس .

وبعد افتتاح الاجتماع بحمد الله والصلاة والسلام على رسوله ﷺ، شكر رئيس المجلس الأعضاء على حرصهم واهتمامهم لحضور هذا

الاجتماع، ومرحباً بأصحاب الفضيلة والسعادة أعضاء مجلس الإدارة، ومثنياً للجميع مشاركتهم.

وبعد اعتماد جدول الأعمال؛ تمت مناقشة الموضوعات المدرجة عليه على النحو التالي:

أولاً: تقرير متابعة قرارات وتوصيات المجلس في الاجتماع (١٥) لعام ٢٠٢٤ م / (١٤٤٥ - ١٤٤٦ هـ) .

عرض المسؤول التنفيذي للجمعية الأستاذ : صالح بن سعد الزومان توصية وقرارات الاجتماع الخامس عشر وبحمد الله تعالى فقد تم تنفيذ جميع القرارات الصادرة دون استثناء .

ثانياً : مناقشة تقرير الربع الثالث للخطة التشغيلية للجمعية للعام المالي ٢٠٢٤ م / (١٤٤٥ - ١٤٤٦ هـ) ، واعتماده .

تم استعراض نتائج وتقارير البرامج والأنشطة في الخطة التشغيلية ، وما تم إنجازه منها ، وبعد الدراسة والنقاش أصدر المجلس القرار رقم (٤٦ / ٠٧) باعتماد تقرير الربع الثالث للخطة التشغيلية للجمعية للعام المالي ٢٠٢٤ م / (١٤٤٥ - ١٤٤٦ هـ) .

ثالثاً : مناقشة تقرير الربع الثالث المالي للجمعية للعام المالي ٢٠٢٤ م / (١٤٤٥ - ١٤٤٦ هـ) ، واعتماده .

استعرض المدير المالي : أ . عادل الجاسر تقرير الربع الثالث المالي للعام المالي ٢٠٢٤ ، مديلاً بتفضيل للمصروفات التشغيلية هذا وقد تم إرساله مسبقاً في رابط لجميع الأعضاء وبعد النقاش، أصدر المجلس القرار رقم (٤٦ / ٠٨) باعتماد تقرير الربع الثالث المالي للعام المالي ٢٠٢٤ م / (١٤٤٥ - ١٤٤٦ هـ) ..

رابعاً : أخبار وقف اليرموك .

أفاد المسؤول التنفيذي الأستاذ صالح الزومان بأنه تم تأجير الوقف حالياً لمستأجر جديد بمبلغ ١,٢٥٠,٠٠٠ مليون ومئتين وخمسون ألف ريال . والحمد لله تم استلام جميع الحقوق المالية من المستأجر السابق ، وعليه بارك المجلس المساعي المقدمة في هذا الباب وقدم الشكر للإدارة التنفيذية للجمعية .

خامساً : دراسة القوائم المالية للعام المالي ٢٠٢٣ م المرفوعة والمعتمدة من المكتب المحاسبي .

تم استعراض القوائم المالية وما حوته من إحصاءات ونتائج تفصيلية ، وعليه فقد أصدر المجلس قراره رقم (٤٦ / ٠٩) بتأكيد اعتماد القوائم المالية للعام المالي ٢٠٢٣ م ، والتهينة والعمل على إصدار القوائم المالية للعام المالي الحالي ٢٠٢٤ م / (١٤٤٥ - ١٤٤٦ هـ) والرفع للجمعية العمومية لاعتمادها في الاجتماع العادي ، ثم الرفع للمكتب المحاسبي الخارجي .



سادساً : مستجدات الموارد المالية والمساهمات الوقفية في الجمعية .

استعرض المسؤول التنفيذي أ. صالح الزومان وضع قسم تنمية الموارد المالية في الجمعية وبعد مقابلة الكفاءات المتقدمة لوظيفة مدير للقسم خلال الفترة السابقة تم تعيين الاخ راكان الرميحي وبعد الآن في فترة التجربة بالإضافة إلى أن باقي الموظفين في القسم مازالوا حداثي عهد بالعمل مما كان له أثر على شح الموارد خلال الفترة السابقة وعليه أصدر المجلس القرار رقم (٤٦/١٠) بضرورة تعاون الأعضاء في التسويق والمتابعة ولوبرفع الأسماء في المساهمات الوقفية وتنظيم جداول للزيارات مما سيكون له أثر طيب في تعزيز الموارد المالية . ومن ذلك على سبيل المثال وليس الحصر:

- فكرة استثمار المعارض المقامة في الرياض بالتواجد وعرض اعمال الجمعية والاستفادة من التواجد الكبير لرجال الاعمال فيها وأوصى المجلس بدراسة فكرة التواجد في المعارض وتنظيم المصلى فيها وجدوى ذلك .
- فكرة عرض مشروع (التبرع مهللة) لأصحاب المشاريع والشركات .

سابعاً : النتيجة المبدئية لتقرير الحوكمة في التقييم الذاتي :

بعد إطلاق التقييم الذاتي من المركز الوطني لحوكمة الجمعيات ومشاركة جمعيتنا المباركة كانت النتيجة المبدئية للجمعية ٩٢,١١٪ وعليه أصدر المجلس القرار رقم (٤٦/١١) بمتابعة المركز في الاعتراض المقدم بخصوص معيار السلامة المالية .

ثامناً : الخطة التشغيلية للعام ٢٠٢٥ م .

أصدر المجلس القرار رقم (٤٦/١٢) بأهمية رفع الخطة التشغيلية للعام المالي ٢٠٢٥ م شاملة جميع البرامج لكل الأقسام والموازنة التقديرية لكل مشروع ورفعها في موعد أقصاه يوم الاحد ١٤٤٦/٠٥/١٤ الموافق ٢٠٢٤/١٢/١٥ م .

تاسعاً : الموازنة التقديرية للعام المالي ٢٠٢٥ م

أصدر المجلس القرار رقم (٤٦/١٣) بأهمية رفع الموازنة التقديرية للعام المالي ٢٠٢٥ م في موعد أقصاه يوم الاحد ١٤٤٦/٠٥/٢١ الموافق ٢٠٢٤/١٢/٢٢ م ليتسنى الرفع للجمعية العمومية للاعتماد في اجتماع لها بداية العام المالي ٢٠٢٥ م .

عاشرًا : الحفل السنوي الختامي للعام ٢٠٢٤ م .

لما يحويه الحفل الختامي من التعزيز والتكريم والعرض لإنجازات الجمعية السنوية ، ولما له من أهمية وأثر في المجتمع فقد أصدر مجلس الإدارة القرار رقم (٤٦/١٤) باعتماد الحفل السنوي للجمعية لهذا العام ، مع مراعات التوصيات التالية :
تفادي الملاحظات في الحفل السنوي السابق – يسمى الحفل (لقاء اجتماعي) – دعوة وتكريم الداخلين في الإسلام – التوسع في دعوة رجال الأعمال للحضور .

أحد عشر: تكليف أمين سر لمجلس الإدارة .

أصدر مجلس الإدارة القرار رقم (٤٦/١٥) بتكليف المراجع الداخلي الأستاذ : إبراهيم المشرقي - أميناً لسر المجلس _ متابعاً لترتيب اجتماعاته ومحاضره وتوصياته وقراراته .





اثنا عشر: استعراض وتحديث بعض اللوائح والسياسات .

تم إرسال اللوائح والسياسات للأعضاء عبر رابط قبل الاجتماع بوقت كاف للاطلاع عليها وابداء الآراء قبل الاعتماد وهي :

اللوائح	سياسات مالية	سياسات عامة
اللائحة المالية	سياسة جمع التبرعات	آلية إدارة المتطوعين
دليل الإجراءات المالي	سياسة الاستثمار	سياسة تنظيم العلاقة مع المتطوعين
لائحة المشتريات	سياسات الصرف للبرامج والأنشطة	تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة
إجراءات التعامل مع المقبوضات	سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	سياسة تعارض المصالح للجمعيات الأهلية
لائحة الصلاحيات المالية والإدارية	مؤشرات دالة على غسل الأموال	ملف تقييم مخاطر غسل الأموال
لائحة العمل الخاصة بالجمعية . (لائحة الموارد البشرية)	سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات	آلية التأكد من استحقاق المستفيد للخدمة
دليل الوصف الوظيفي .	سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال	سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين
لائحة الاحتفاظ بالوثائق والسجلات	-----	سياسة خصوصية البيانات

وعليه أصدر مجلس الإدارة القرار رقم (٤٦/١٦) باعتماد تحديث اللوائح والسياسات المذكورة ويكلف المراجع الداخلي بإضافة رقم وتاريخ المحضر في جميع اللوائح والسياسات المحدثة .

ثلاثة عشر: استعراض الأدلة الصادرة .

تم إرسال الأدلة للأعضاء عبر رابط قبل الاجتماع بوقت كاف للاطلاع والنقاش واستقبال الاستفسارات حول ذلك .

- الدليل الاسترشادي للجمعية العمومية.
- الدليل الاسترشادي للإدارة التنفيذية في الجمعيات الأهلية.
- الدليل الاسترشادي لمجلس الإدارة.
- الدليل الاسترشادي للجان في الجمعيات الأهلية.

أربعة عشر: إقرار المجلس والافصاح عن بعض المهام والاختصاصات نهاية هذا العام المالي وهي كالتالي :

- إقرار بعدم استلام أي إعانات من خارج المملكة .
- إقرار بعدم ممارسة أي نشاط خارج المملكة .
- إقرار بعدم وجود أي فائض مالي للجمعية للعام المالي ٢٠٢٤ م .
- إقرار بعدم وجود فروع ومكاتب للجمعية .
- إقرار بعدم استلام أي مبالغ نقدية إلا عبر وسائل التبرعات الرسمية للجمعية .

وعليه أصدر مجلس الإدارة القرار رقم (٤٦/١٧) باعتماد وصحة الإقرارات السابقة والافصاح عنها لدى المركز الوطني ، والموقع الالكتروني للجمعية عملاً بمعيار الشفافية والافصاح .

خمس عشر: صلاحيات مجلس الإدارة التي فوضها .

حسب الملف المرفق في الرابط والذي يحوي الصلاحيات التالية :

- صلاحيات مجلس الإدارة في اللائحة الأساسية .
- سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية .
- الصلاحيات الإدارية والمالية - محدثة .
- صلاحيات المجلس التي فوضها

وعليه أصدر مجلس الإدارة القرار رقم (٤٦/١٨) باعتماد هذه الصلاحيات والعمل عليها لما فيه صالح العمل في الجمعية .





وقد انتهى الاجتماع (السادس عشر) لمجلس الإدارة في الساعة (٠٧:٠٠) مساءً. والحمد لله رب العالمين .

التوقيع على محضر الاجتماع (السادس عشر) لمجلس الإدارة في دورته (الأولى)

م	الاسم	صفته	التوقيع
١	أحمد بن حمد بن محمد اليحيا	رئيس المجلس	
٢	سامي بن عبدالعزيز بن سليمان الحسين	نائب الرئيس	
٣	عادل بن عبدالرحمن بن محمد الجاسر	عضو	
٤	أحمد بن عبدالرحمن بن محمد الدريهم	عضو	
٥	سليمان بن جاسر بن عبدالكريم الجاسر	عضو	
٦	عبدالعزیز بن محمد بن عبدالعزيز الموسى	عضو	
٧	عبدالعزیز بن محمد بن عبدالله الحسين	عضو	
٨	عبدالله بن سعد بن عبدالعزيز بن محارب	عضو	
٩	فهد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الدوسري	عضو	
١٠	نزار بن عبدالله بن عثمان الصالح	عضو	معتذر
١١	يحيى بن عبدالعزيز بن سليمان الراشد	عضو	

